

منشور عدد

2024

01

141

من وزير التربية

إلى

السيدة والسادة المندوبين الجهويين للتربية

السيدات والسادة متفقدات ومتقددي المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد

السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد

السيدات والسادة مدرّسات ومدرّسي المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع : حول تنظيم دروس الدّعم والدّروس الخصوصيّة داخل فضاء المؤسّسات التربويّة العموميّة.**المرجع :** - الأمر الحكومي عدد 1619 لسنة 2015 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015 المتعلّق بضبط شروط

تنظيم دروس الدّعم والدّروس الخصوصيّة داخل فضاء المؤسّسات التربويّة العموميّة؛

- القرار المشترك لوزيري التربية والمالية المؤرخ في 13 نوفمبر 2023 المتعلّق بضبط المبالغ الماليّة

المستوجبة للدفع من قبل أولياء التلاميذ المتابعين للدّروس الخصوصيّة وتحديد الجهة المكلفة

بقبضها وكيفيّة توزيعها على مختلف المتدخلين؛

- تعليمات عمل عدد 355 لسنة 2016 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العموميّة

والاستخلاص.

وبعد،

تطبيقاً لأحكام الأمر عدد 1619 لسنة 2015 المنظم لدورس الدّعم والدّروس الخصوصيّة داخل فضاء

المؤسّسات التربويّة العموميّة وضماناً لتحقيق أهدافه التربويّة وخاصة مساعدة التلاميذ الذين هم في

حاجة إلى الدّعم على تعزيز قدراتهم المعرفيّة وتدعمهم مكتسباتهم وتجويد تكوينهم.

وبغاية تنظيم هذه الدّروس في ظروف ملائمة وفقاً لقواعد الحكومة وحسن التصرف في إدارة المؤسّسة

التربويّة بما يضمن تحقيق الأهداف البيداغوجيّة المرجوة منها ويケفل حقوق مختلف المتدخلين فإنه يتعين

الالتزام بالإجراءات التالية:

1. بالنسبة إلى دروس الدّعم:

يتولى مدير المؤسّسة التربويّة وبعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي وإثر تقييم مكتسبات التلاميذ رصد

الذين هم في حاجة إلى الدّعم ليتمكّنوا من بلوغ المستوى العام المطلوب، ويقوم بضبط قائمة في التلاميذ

المعنيين بمتابعة دروس الدّعم وأخذ موافقة أوليائهم على أن تتولى الإدارة تنظيم هذه الدّروس بصفة

مجانية وخارج أوقات الدراسة.

2. بالنسبة إلى الدّروس الخصوصية:

أ. في الجوانب التنظيمية: تنظيم الدّروس الخصوصية لفائدة التّلاميذ الرّاغبين في ذلك داخل المؤسّسات التّربويّة وخارج أوقاتهم وخارج توقيت العمل للمدرّسين في نطاق ما يتّيحه الفضاء المتوفر ومستلزمات التنظيم البيداغوجي للمؤسّسة التّربويّة مع التّأكيد على عدم برمجتها في أوقات مخصّصة للأنشطة الثقافية ومراعاة المصلحة الفضلى للتّلميذ وفقاً للتّوقيت التالي:

- من يوم الاثنين إلى يوم السبت بعد انتهاء الدّروس العاديّة؛
- يوم الأحد خلال الفترة الصّباحيّة.

❖ ويحرّج تجاهراً باتّاً على المدرّسين العاملين بمختلف المؤسّسات التّربويّة العموميّة القيام بدورس خصوصيّة خارج فضاء المؤسّسات التّربويّة العموميّة وكلّ مخالف لذلك يعرض نفسه إلى الإحالّة على مجلس التّأديب وإلى تسليط العقوبات المستوجبة بما في ذلك عقوبة الإيقاف التّحفظي عن العمل والعزل علاوة على التّبعيّات العدليّة وفق ما نصّ عليه الفصل الرابع "المخالفات والعقوبات" الوارد بالأمر عدد 1619 لسنة 2015:

❖ تنظيم الدّروس لفائدة مجموعات من التّلاميذ لا يتجاوز عدد المجموعة الواحدة خمسة عشر (15) تلميذاً على أن لا يتجاوز عدد السّاعات للمجموعة الواحدة ثمانى (08) ساعات شهرياً (بحساب 04 حصص × 02 ساعتين)، وأن لا يؤمّن المدرّس الواحد دروساً خصوصيّة لأكثر من ستّ (06) مجموعات؛
❖ لا يمكن تسليط أيّ عقوبة مهما كان نوعها على أيّ تلميذ لعدم خلاص المعاليم كما لا يمكن بأيّ حال إلزام التّلاميذ بمتابعة هذه الدّروس.

٧ بالنسبة إلى المرحلة الابتدائية

- تفعيل المجلس البيداغوجي في ضبط روزنامة الدّروس الخصوصيّة بالمدرسة وتحديد قائمة إسمية في المشرفين عليها (المدير و/ أو مساعد المدير) والمعلمات والمعلمين القائمين بها مع التّأكيد على ضرورة تضمين كلّ ذلك ضمن محضر جلسة للمجلس البيداغوجي للمدرسة؛
- يتعيّن على كلّ مدرّس (ة) يرغب في تأمّن دروس خصوصيّة تقديم مطلب مسبق في الغرض إلى المندوبيّة الجهوّية للتّربية مرجع النّظر عن طريق مدير المدرسة الابتدائيّة الذي يتولّ تنظيم عملية تسجيل التّلاميذ الرّاغبين في متابعة الدّروس الخصوصيّة مع التّقّيّد بعدم تسجيل تلاميذ من خارج المدرسة الابتدائيّة المعنية.

✓ بالنسبة إلى المرحلة الإعداديّة والثانويّة

- يتولّ مدير المؤسّسة التّربويّة بالتنسيق مع القيم العام والمندوبيّة الجهوّية للتّربية ومع المدرّسين المعنيّين ضبط روزنامة توزيع هذه الدّروس وقائمة المدرّسين الذين يتولّون تأمّنها وكلّ المشرفين على تنظيمها وتوزيع المهام بينهم ويعلم بها المندوبيّة الجهوّية للتّربية مرجع النّظر؛
- تخضع الدّروس الخصوصيّة للمراقبة البيداغوجيّة والإداريّة بإشراف من السيد المندوب الجهوّي للتّربية.

بـ. في الجوانب المالية: حددت المبالغ المستوجبة الدفع من قبل أولياء التلاميذ المتابعين للدروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية على النحو التالي:

المرحلة / المستوى التعليمي	مقدار المبالغ المستوجبة الدفع من قبل الأولياء في الشهر وللتميذ الواحد (بحساب 04 حصص × 02 ساعتين)
المرحلة الابتدائية	30 دينارا
المرحلة الإعدادية	35 دينارا
السنوات الأولى، الثانية والثالثة ثانوي	40 دينارا
السنة الرابعة ثانوي	45 دينارا

♦ يعنى كلياً من دفع المبالغ المنصوص عليها الأولياء الذين لا يتجاوز دخلهم مرة ونصف الأجر الأدنى المضمون وذلك في حدود تلميذين بكل فوج. كما يعنى أولياء التلاميذ المتابعين لأكثر من مادتين بنسبة 50% في ما زاد عن تلك المادتين.

✓ **بالنسبة إلى المدارس الابتدائية:** تدرج بحسابات جمعيات العمل التنموي بالمدارس الابتدائية المداخل المتأتية من الدروس الخصوصية ويتولى رئيس كل جمعية قبض هذه المداخل وتوزيعها على مختلف المتتدخلين وفقاً لما يلى:

- 80% لفائدة المدرس القائم بها؛
- 05% من جملة المداخل لفائدة الإطار المشرف على الدروس (مدير المدرسة الابتدائية ومساعده)
- 05% من جملة المداخل لفائدة العملة مقابل الخدمات التي يتم تقديمها. توزع بينهم بالتساوي؛
- تطرح من الـ 10% المتبقية المبالغ المستوجبة بعنوان الإعفاءات المنصوص عليها أعلاه ويتم تنزيل الفوائض بحساب جمعية العمل التنموي بالمدرسة الابتدائية.

✓ **بالنسبة إلى المدارس الإعدادية والمعاهد:** يتولى محاسب المؤسسة التربوية أو وكيل المقايبض قبض المداخل ويتولى مدير المؤسسة التربوية توزيعها على مختلف المتتدخلين وفقاً لما يلى:

- 80% لفائدة المدرس القائم بها؛
- 05% من جملة المداخل لفائدة القائمين على تنظيم وتسهيل هذه الدروس وخاصة منهم المدير والقيّمون العامون والقيّمون والمحاسب ووكيل المقايبض؛
- 05% من جملة المداخل لفائدة العملة مقابل الخدمات التي يتم تقديمها. توزع بينهم بالتساوي؛
- تطرح من الـ 10% المتبقية المبالغ المستوجبة بعنوان الإعفاءات المنصوص عليها أعلاه ويأمر مدير المؤسسة التربوية بتنزيل القسط المتبقى منها نهائياً بميزانية المؤسسة التربوية.

هذا والمرجو من المسادة المتذوبين الجهويين للتربية توزيع هذا المنشور على كافة مديرات ومديري المؤسسات التربوية وكافة المدارس والمدرسين واطلاعهم على فحواه وإمضائهم على ذلك وموافقتكم بما يفيد الإنجاز ودعوتهم إلى تطبيقه بكامل الدقة. والسلام.

وزير التربية
خواص المدرسة التربوية

